

قرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات.

إن وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،
وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية المصادق عليه بالأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978،
وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان، كما هو منقح ومتمم بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 وبالأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،
وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة منها الأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008،
وعلى الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،
وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 مؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات المصادق عليه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994،
وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 09 فيفري 2009 المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات، وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة قرار وزير النقل والتجهيز المؤرخ في 06 جوان 2011،
وعلى رأي مجلس المنافسة.

قَرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكاتب الدراسات الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - تلغى مقتضيات كراس شروط ممارسة نشاط مكاتب الدراسات المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 9 فيفري 2009 من دخول هذا القرار حيز التنفيذ.

الفصل 3 - يتعين على مكاتب الدراسات الخاضعة لكراس الشروط المصادق عليه بقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 09 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه تعويضه بكراس الشروط المصادق عليه بهذا القرار وذلك في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ دخوله حيز التنفيذ. ولا يمكن لمكاتب الدراسات المذكورة ممارسة النشاط ما لم تمض على هذا الكراس في الأجل المذكور.

تونس في

وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية

اطلع عليه

رئيس الحكومة

كراس الشروط

عدد التضمين : م د.....

كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط مكتب الدراسات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : تعريف

يقصد بمكتب الدراسات كل ذات معنوية تعتزم، كل حسب مجال نشاطها، القيام بالأعمال الفنية التالية وخاصة المتعلقة منها :

- بالبرمجة،
- بالدراسات الهندسية على مختلف المستويات،
- بالدراسات الاقتصادية والاجتماعية بجميع أنواعها،
- بمتابعة تنفيذ الأشغال،
- بتقديم خدمات المساعدة والمساندة الفنية،
- بتسيير الأشغال،
- بالاختبارات الفنية.

ويستثنى من ذلك القيام مباشرة أو عن طريق مساهمة الذات المعنوية أو وكيلها بالأنشطة المتعلقة :

- بالهندسة المعمارية،
 - بالمراقبة الفنية،
 - بمقاولات الأشغال،
 - بالمهام الموكولة للخبراء في المساحة باستثناء أشغال القيس اللازمة لإنجاز مهامها.
- وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية مكتب الدراسات.

الفصل 2: موضوع كراس الشروط

يضبط هذا الكراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات وكذلك الالتزامات العامة والخاصة المحمولة عليه.

الفصل 3 : المستندات القانونية

تخضع المقتضيات المنصوص عليها بهذا الكراس إلى التشريع والتراتب الجاري بها العمل وخاصة النصوص الآتي ذكرها والتي يصرّح مكتب الدراسات أنه أطلع عليها :

- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ،
- المرسوم عدد 12 لسنة 1982 المؤرخ في 21 أكتوبر 1982 المتعلق بإحداث عمادة المهندسين والمنقح بالقانون عدد 41 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997،
- الأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظمة لمهام الهندسة المعمارية وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،
- الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية،
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 26 نوفمبر 1991 المتعلق بضبط إجراءات ومعايير تعيين أصحاب الخدمات الخاضعين للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية،
- قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 أكتوبر 1994 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالدراسات،
- قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 18 جويلية 1997 المتعلق بالمصادقة على دليل المستثمرين والباعثين الخواص في قطاع الأشغال العمومية، كما هو منقح و متمم بالقرار المؤرخ في 31 أكتوبر 2003.

الفصل 4 : مجال النشاط

يتولى مكتب الدراسات ممارسة نشاطه في إطار اختصاصاته المصرح بها وطبقا للشروط المنصوص عليها بهذا الكراس.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط مكاتب الدراسات

الفصل 5 : الشروط الخاصة بالمسؤول الأول وبالاعوان التابعين له

يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تتوفر فيها الشروط التالية :

- أن يكون مسؤولها الأول وأعوانها متمتعين بحقوقهم المدنية،
- أن يكون المسؤول الأول مهندسا مرسما بجدول عمادة المهندسين وذلك في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بميدان الهندسة أو متحصلا على شهادة الأستاذية أو شهادة الماجستير في مجال الاختصاص في صورة ما إذا كان النشاط الرئيسي لمكتب الدراسات متعلقا بالمجال الاقتصادي والاجتماعي،
- أن تكون للمسؤول الأول تجربة مهنية فعلية في اختصاصه لمدة لا تقل عن ثماني سنوات . كما يجب بالنسبة لمكاتب الدراسات في مجال البنايات أو ذات مجالات متعددة، أن يكون لرؤساء الأقسام تجربة مهنية فعلية كمهندس كل في اختصاصه لمدة لا تقل عن خمس (5) سنوات،

- أن يكون المهندسون المباشرون بمكتب الدراسات مرسمين بجدول عمادة المهندسين ،
- أن يكون المسؤول الأول وكل المهندسين والأعوان الراجعين بالنظر لمكتب الدراسات منخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 6 : تأمين المسؤولية

مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل بخصوص تأمين المسؤولية العشرية في ميدان البناء، يلتزم مكتب الدراسات بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المهنية والمدنية.

الفصل 7 : سحب وإيداع كراس الشروط المتعلقة بممارسة النشاط

علاوة على المقترحات المنصوص عليها بكراس الشروط هذا، يجب على كل ذات معنوية تعتزم ممارسة نشاط مكتب الدراسات أن تقوم بالإجراءات التالية قبل ممارسة نشاطها :

- سحب نظيرين من كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات من الإدارة أو عن طريق الأنترنات،
- إيداع بالإدارة العامة للبنىات المدنية بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أو بالإدارة الجهوية المختصة ترابيا مطلب تضمين كراس الشروط مصحوبا بالوثائق التالية :

- * نظيران من كراس الشروط بعد الإمضاء عليهما والتعريف بإمضاءهما،
- * نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيسها،
- * نسخة من بطاقة التعريف الجبائية،
- * مضمون من السجل التجاري لم يمض عليه ثلاثة أشهر،
- * بطاقة انخراط الذات المعنوية بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،
- * نسخة من الشهادة العلمية الوطنية أو الشهادة المعادلة لها عند الاقتضاء وشهادة الترسيم بعمادة المهندسين التونسيين بالنسبة لجميع المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات،
- * بطاقة عدد 3 نفية السوابق العدلية لم يمض عليها أكثر من 3 أشهر للمسؤول الأول وكل المهندسين المباشرين بمكتب الدراسات عند ايداع الملف،
- * وثائق إثبات الخبرة للمسؤول الأول ولرؤساء الأقسام،
- * عقد شغل لمدة سنة قابل للتجديد أو لمدة غير محددة أو عقد تربص للإعداد للحياة المهنية بالنسبة لكل المهندسين المباشرين ،
- * جرد مفصل من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لكل المهندسين.

الفصل 8 : استلام كراس الشروط وممارسة النشاط

تسلم مصالح الإدارة العامة للبنىات المدنية لمكتب الدراسات نظيرا من كراس الشروط المتعلقة بممارسة نشاط مكتب الدراسات بعد تضمينه وختمه من قبل الإدارة المذكورة إثر تثبتها من مطابقة شروط ممارسة نشاط مكتب الدراسات للصف المطلوب في ظرف 15 يوما من تاريخ إيداع الملف تام الموجب.

كما تسلم الإدارة المذكورة بطلب من مكتب الدراسات شهادة في تأهيله لممارسة النشاط للاستظهار بها عند مشاركته في الطلبات بالخارج .

تمنح الإدارة المذكورة أجل شهرين للمكتب المعني لتسوية الوضع في حالة عدم ملاءمة البيانات المصرح بها للشروط المطلوبة. وباستيفاء هذا الأجل يتعين على المعني بالأمر إيداع مطلب تضمين كراس شروط جديد طبقا لمقتضيات الفصل 7 المشار إليه أعلاه.

الباب الثالث

تصنيف مكاتب الدراسات ومجالات نشاطها

الفصل 9 : مجالات نشاط مكاتب الدراسات

تتمثل مجالات نشاط مكاتب الدراسات كما يلي :

- م 1 : بنايات : هندسة مدنية وهياكل وشبكات مختلفة والكهرباء و السوائل والحماية من الحرائق،
- م 2 : جسور وطرق وبنية تحتية ومختلف المنشآت الفنية (سدود وصهاريج وخزانات ومسالك نزول الطائرات ...)،
- م 3 : موانئ بحرية ومنشآت حماية السواحل،
- م 4 : هندسة المياه،
- م 5 : الهندسة الصناعية،
- م 6 : الجيوتقنية،
- م 7 : الجيولوجيا والمناجم،
- م 8 : الكهرباء،
- م 9 : الطاقة،
- م 10 : النقل واللوجستيك،
- م 11 : الميكانيك،
- م 12 : الإلكترونيكوميكانيك،
- م 13 : الإلكترونيك والآلية،
- م 14 : الميكاترونيك،
- م 15 : الإعلامية،
- م 16 : البيئة،
- م 17 : الإحصاء،
- م 18 : تنظيم وأساليب،
- م 19 : الدراسات الاقتصادية والاجتماعية،
- م 20 : مجالات أخرى متعلقة بالهندسة لا تخضع لترتيب خاصة.

الفصل 10 : تصنيف مكاتب الدراسات

1.10 - مكاتب دراسات ذات مجال وحيد "صنف ت" :

تصنف مكاتب الدراسات ذات مجال وحيد حسب الإمكانيات البشرية الدنيا المتوفرة لديها على النحو التالي :

الصنف	المجال	الإمكانات البشرية الدنيا (بالنسبة للمهندسين والإطارات المباشرين القارين)
ت1	بنايات : هياكل وشبكات مختلفة	مهندسان مختصان في المجال
ت2	بنايات : كهرباء	مهندسان مختصان في المجال
ت3	بنايات : سوائل	مهندسان مختصان في المجال
ت4	جسور وطرق وبنية تحتية ومختلف المنشآت الفنية (سدود وصهاريج وخزانات ومسالك نزول الطائرات ...)	مهندسان مختصان في المجال
ت5	موانئ بحرية ومنشآت حماية السواحل	مهندسان مختصان في المجال
ت6	هندسة المياه	مهندسان مختصان في المجال
ت7	الهندسة الصناعية	مهندسان مختصان في المجال
ت8	الجيوتقنية	مهندسان مختصان في المجال
ت8	الجيولوجيا والمناجم	مهندسان مختصان في المجال
ت9	الكهرباء	مهندسان مختصان في المجال
ت10	الطاقة	مهندسان مختصان في المجال
ت11	النقل واللوجستيك	مهندسان مختصان في المجال
ت12	الميكانيك	مهندسان مختصان في المجال
ت13	إلكتروميكانيك	مهندسان مختصان في المجال
ت14	الألكترونيك والآلية	مهندسان مختصان في المجال
ت15	الميكاترونيك	مهندسان مختصان في المجال
ت16	الاعلامية	مهندسان مختصان في المجال
ت17	البيئة	مهندس وإطار مختصان في المجال
ت18	الاحصاء	مهندسان مختصان في المجال
ت19	تنظيم وأساليب	مهندسان مختصان في المجال
ت20	الدراسات الاقتصادية والاجتماعية	إطاران مختصان في المجال
ت21	مجالات أخرى متعلقة بالهندسة لا تخضع لتراتبية خاصة	مهندسان مختصان في المجال

لا يخول لمكتب الدراسات ذي المجال الوحيد الحصول على أكثر من صنف.

إذا أدلى مكتب الدراسات بشهادة مهندس في اختصاص مغاير للاختصاص المطلوب في المجال المعني تتم استشارة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وعمادة المهندسين لتحديد مدى إمكانية الاستجابة لطلب المعني بالأمر.

10-2- مكاتب دراسات مختصة في مجال البنايات "صنف ب" :

يقصد بمكتب دراسات مختص في مجال البنايات مكتب الدراسات الذي تتوفر لديه الاختصاصات التالية :

- الهياكل والشبكات المختلفة،
- الكهرباء،
- السوائل،
- الحماية من الحرائق.

تصنف مكاتب الدراسات المختصة في مجال البنايات حسب الإمكانيات البشرية والخبرة الدنيا المتوفرة لديها

على النحو التالي :

الصنف	الإمكانيات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)	الخبرة الدنيا للمكتب
ب1	- 03 مهندسين في الهندسة المدنية أو هندسة البناء، - 03 مهندسين في هندسة الكهرباء، - 03 مهندسين في هندسة الطاقة أو الميكانيك أو الهندسة الصناعية، على أن يكون أحد المهندسين له تكوين في الحماية من الحرائق.	خمس سنوات من بداية نشاط الذات المعنوية
ب2	- 02 مهندسين في الهندسة المدنية أو هندسة البناء، - 02 مهندسين في هندسة الكهرباء، - 02 مهندسين في هندسة الطاقة أو الميكانيك أو الهندسة الصناعية، على أن يكون أحد المهندسين له تكوين في الحماية من الحرائق.	سنتان من بداية نشاط الذات المعنوية
ب3	- 01 مهندس في الهندسة المدنية أو هندسة البناء، - 01 مهندس في هندسة الكهرباء، - 01 مهندس في هندسة الطاقة أو الميكانيك أو الهندسة الصناعية، على أن يكون أحد المهندسين له تكوين في الحماية من الحرائق.	غير مطلوبة

10-3- مكاتب دراسات ذات مجالات متعددة "صنف أ" :

يقصد بمكتب دراسات ذي مجالات متعددة مكتب الدراسات الذي تتوفر لديه على الأقل ثلاثة مجالات من بين

المجالات المشار إليها بالفصل 9.

تصنف مكاتب الدراسات ذات مجالات متعددة حسب الإمكانيات البشرية والخبرة الدنيا المتوفرة لديها على النحو

التالي :

الصنف	الإمكانيات البشرية الدنيا (بالنسبة للأعوان المباشرين القارين)	الخبرة الدنيا للمكتب
1أ	- 30 مهندساً في مختلف مجالات الاختصاص (مهندسان على الأقل في كل مجال). مع مراعاة ما يلي بالنسبة للمجالات التالية : - بالنسبة لمجال البنايات توفير ما هو مطلوب للصنف ب 1. - بالنسبة لمجال البيئة توفير مهندس و إطار في مجال الاختصاص. - بالنسبة للمجال الاقتصادي والاجتماعي توفير إطارين في مجال الاختصاص.	خمس سنوات في الصنف أ2
2أ	- 15 مهندساً في مختلف مجالات الاختصاص (مهندسان على الأقل في كل مجال). مع مراعاة ما يلي بالنسبة للمجالات التالية : - بالنسبة لمجال البنايات توفير ما هو مطلوب للصنف ب 2. - بالنسبة لمجال البيئة توفير مهندس و إطار في مجال الاختصاص. - بالنسبة للمجال الاقتصادي والاجتماعي توفير إطارين في مجال الاختصاص.	سنتان في الصنف أ3
3أ	- 08 مهندسين في مختلف مجالات الاختصاص (مهندسان على الأقل في كل مجال). مع مراعاة ما يلي بالنسبة للمجالات التالية : - بالنسبة لمجال البنايات توفير ما هو مطلوب للصنف ب 3. - بالنسبة لمجال البيئة توفير مهندس و إطار في مجال الاختصاص. - بالنسبة للمجال الاقتصادي والاجتماعي توفير إطارين في مجال الاختصاص.	سنتان في الصنف "ت"

تتعهد مكاتب الدراسات ذات مجالات متعددة بتوفير خبراء أو مستشارين من أي اختصاص يتطلبه المشروع أو بطلب من صاحب المنشأ المتعاقد معه لانجاز دراسة في أي اختصاص.

الباب الرابع

التزامات مكتب الدراسات

الفصل 11 : التقيد بالواجبات المهنية

يجب على مكتب الدراسات أن يتقيد عند ممارسة نشاطه بالواجبات التالية :

- إنجاز مهامه طبقاً للمواصفات والمقتضيات الفنية المعتمدة،
- القيام بمهامه في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب كراس الشروط ،
- الحفاظ على سرِّ وأخلاقيات المهنة،
- الامتناع عن كل ما من شأنه أن يمس بسمعة المهنة واستقلاليتها ولو خارج العمل،
- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط بصفة مرضية،

- احترام الأجل التعاقدية المتفق عليها،
- ضمان صحة المعطيات المرجعية وحسن نوعية الدراسات،
- المحافظة على الوثائق والرسوم والمعطيات والبيانات سواء كانت مطبوعة أو رقمية أو غير ذلك والمسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،
- إمضاء وختم أعماله مع بيان هويته ومراجعته البريدية والإلكترونية،
- مواكبة المعرفة والتطور العلمي في مجال اختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته العلمية والمهنية،
- العمل على تأطير الأعدان التابعين له والمتربصين وذلك لاكتساب الخبرة.

الفصل 12 : الرفع من مستوى المهنة

يتعين على مكتب الدراسات مواكبة تطور التقنيات المعتمدة في الميدان مع السعي إلى المشاركة في حلقات تكوينية أو دراسية بالمعاهد المختصة اعتباراً لما تشهده تلك التقنيات من تطور سريع يحتم على مكتب الدراسات أن يكون مطلعاً عليها وقادراً على إسداء خدماته بالدقة المطلوبة.

كما يتعين على مكتب الدراسات في مجال البنايات بالنسبة للصنف "ب1" وكذلك لمكتب الدراسات ذي مجالات متعددة، التقيد باحترام المواصفات العالمية للجودة والحصول على شهادة الجودة (ISO 9001) المتعلقة بنظام إدارة الجودة في أجل 5 سنوات من تاريخ الحصول على كراس الشروط.

الفصل 13 : مقابل إنجاز المهام

يتولى مكتب الدراسات إنجاز مهامه مقابل أجر يضبط وفقاً للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 14 : الإعلام الدوري بالوضعية المهنية

يجب على مكتب الدراسات موافاة مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية قبل موفى شهر جوان من كل سنة :

- بموازنته المالية، مصادق عليها طبقاً للتشريع الجاري به العمل،
- بجرد مفصل يبين خلاص مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالنسبة له وللمهندسين والإطارات والأعدان التابعين للمكتب وذلك مع مراعاة التشريع الجاري به العمل،
- كما يجب على مكتب الدراسات إعلام هذه المصالح بما يطرأ على وضعيته المهنية من تغيير سواء بخصوص أعدانه أو اختصاصاته أو مقر عمله أو مراجعته البريدية أو الإلكترونية وذلك في أجل شهر من حصول التغيير،
- وفي صورة تغيير المسؤول الأول فإن كراس الشروط تصبح لاغية ويتعين على الشركة المعنية إعلام الإدارة بذلك وتحيين كراس الشروط.

الفصل 15 : المراقبة الإدارية

تتولى المصالح المختصة بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مراقبة نشاط مكاتب الدراسات والإطلاع على الوثائق المتعلقة بمباشرة مهامها ومعاملاتها وإمكاناتها البشرية والمادية والمالية والتثبت من مدى محافظتها على إمكاناتها البشرية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

ويلتزم مكتب الدراسات لهذا الغرض بالاستجابة لطلبات الحصول على الوثائق المذكورة وتيسير المعاينات والأبحاث الميدانية التي تجريها هذه المصالح عند الاقتضاء.

الفصل 16 : علاقة مكتب الدراسات مع الغير

يتعين على مكتب الدراسات أن يتوخى في معاملاته النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر مادي أو معنوي بالحرفاء أو الزملاء أو الغير.

الفصل 17 : العقوبات الإدارية

بالإضافة للعقوبات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل يمكن للوزير المكلف بالتجهيز اتخاذ العقوبات التالية :

1. الإيقاف الوقتي عن ممارسة النشاط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز بموجب مقرر الإذن بالإيقاف الوقتي لممارسة مكتب الدراسات لنشاطه وذلك بمنعه من المشاركة في طلبات العروض وفي الدعوات العمومية للترشح وفي الاستشارات وكذلك منعه من إبرام صفقات بالتفاوض المباشر لفترة تتراوح بين 3 أشهر وسنة واحدة وذلك في الحالات التالية :

- القيام بإخلالات خطيرة،

- القيام بإخلالات متكررة عند القيام بالمهام الموكولة إليه والتي تم في شأنها توجيه تنبيهين إليه،

- ثبوت تغيير هام في وضعية مكتب الدراسات كالتخلي عن أحد أعوانه المصرح بهم والذي من شأنه أن

يدخل تغييرا أو يخل بتصنيف المكتب ولم يتم إعلام المصالح المختصة طبقا لمقتضيات الفصل 14 من

هذا الكراس،

- عدم توفير الشهادة المتعلقة بنظام إدارة الجودة في الأجل المحددة كما هو مبين بالفصل 12.

2. السحب النهائي لكراس الشروط :

يمكن للوزير المكلف بالتجهيز الإذن بموجب مقرر السحب النهائي لكراس الشروط من مكتب الدراسات في

الحالات التالية :

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي عن ممارسة نشاطه خلال خمس سنوات،

- مشاركة مكتب الدراسات في طلبات العروض أو في الدعوات العمومية للترشح أو في الاستشارات أو إبرام

صفقات بالتفاوض المباشر خلال فترة الإيقاف الوقتي،

- القيام بخطأ مهني جسيم،

ويسحب كذلك، كراس الشروط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المسؤول الأول للمكتب جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

يمكن للمشتري العمومي فسخ العقد مع مكتب الدراسات الذي سحب منه كراس الشروط. ويكون ذلك على كاهل المكتب.

3. إجراءات العقوبات :

كل الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في ميدان اختصاصه تستوجب إعداد تقرير مدعم بالوثائق اللازمة من قبل صاحب المنشأ المعني.

يوجه التقرير المذكور إلى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الإخلالات الذي يحيله على أنظار مصالحه المختصة.

يتم وجوبا توجيه تنبيه مرفوقا بالتقرير المذكور إلى مكتب الدراسات من قبل المصلحة المختصة في أجل 15 يوما من تاريخ تسلمها التقرير المذكور.

يتولى مكتب الدراسات تقديم تقرير يتضمن ملاحظاته وتبريراته بخصوص الأعمال المعابة عليه للمصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تسلمه التنبيه المشار إليه أعلاه.

يقدم تقرير صاحب المنشأ وتقرير مكتب الدراسات من قبل المصالح المختصة لدى الوزير المكلف بالتجهيز في أجل أقصاه 10 أيام إلى لجنة فنية تعين للغرض من قبل الوزير المكلف بالتجهيز تضم وجوبا ممثلا عن عمادة المهندسين التونسيين.

تبدى اللجنة رأيها حول الإخلالات المعابة على مكتب الدراسات في أجل أقصاه 30 يوما ويمكن لها الاستعانة بأخصائيين في الميدان للقيام بأعمالها.

تؤخذ مقررات العقوبات من قبل الوزير المكلف بالتجهيز بناء على الرأي المعطى للجنة المذكورة.

يوجه المقرر إلى مكتب الدراسات في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إصداره.

يتعين على مكتب الدراسات خلال 15 يوما من تاريخ إصدار مقرر الإيقاف الوقتي أو السحب النهائي، أن يودع لدى المصالح المختصة لوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية تقريرا يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالمشاريع الموكولة إليه أو التي تعهد بها.

بعد مضي سنتين من تاريخ إعلامه بمقرر السحب النهائي، يمكن لمكتب الدراسات أن يلتمس إعادة النظر في تمكينه من استئناف نشاطه وفق كراس شروط جديد.

الباب الخامس
التصريح على الشرف

الفصل 18 : التصريح على الشرف

- إني المضي أسفله
- بصفتي المسؤول الأول عن مكتب الدراسات (الاسم الجماعي).....، أصرح على الشرف :
- بالتزامي بمقتضيات كراس الشروط هذا،
 - بتقيدي بالمقررات المتخذة من قبل الوزير المكلف بالتجهيز،
 - بموافقتي على النشر للعموم لبيانات مكتبي (الاسم والعنوان والصنف والمجال)،
 - بالتقيّد بواجباتي المهنية،
 - بصحة البيانات التالية وبمطابقتها للواقع وبتحملي مسؤولية ما يعترىها من خلل أو خطأ وإعلام الإدارة بكل تغيير قد يطرأ عليها،

- المقر الاجتماعي للمكتب : العنوان الكامل.....
- العنوان الإلكتروني :
- رقم الهاتف/الفاكس :
- الولاية : البلدية :
- صنف مكتب الدراسات : صنف.....
- مجال النشاط :.....
- رأس المال الاجتماعي :
- إرشادات خاصة بالمسؤول الأول :
- الاسم واللقب :.....
- تاريخ الولادة ومكانها :
- العنوان الشخصي :
- رقم الهاتف/الفاكس :
- بطاقة التعريف الوطنية عدد :
- تاريخ ومكان تسليمها :
- تاريخ الحصول على الشهادة الجامعية :
- الاختصاص : الخبرة في الاختصاص :
- تاريخ بداية ممارسة النشاط :

ختم الإدارة

اطلعت ووافقت

في.....

المصرح.....

إرشادات خاصة بالمهندسين أو الإطارات التابعين لمكتب الدراسات مع بيان أسماء رؤساء الأقسام :

		الشهادة الجامعية		رقم بطاقة التعريف الوطنية	الاسم واللقب	العدد الرتبي
مهندس/إطار /رئيس قسم	الخبرة في الاختصاص	تاريخ الحصول على الشهادة	الاختصاص			

شهادة تضمين

بقائمة مكاتب الدراسات المؤهلة لممارسة نشاطها وفقا لكراس الشروط

عدد تضمين مكاتب الدراسات : م د:

عدد السجل التجاري :

الاسم الاجتماعي للمكتب :

اسم ولقب المسؤول الأول :

صنف المكتب :

مجال النشاط :

تاريخ إحداث المكتب :